مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

# التدخل التركي في كوردستان العراق في ضوء القانون الدولي العام

الأستاذ المساعد الدكتور عبدالصمد رحيم كريم زنگنه

**الخلاصة**

منذ زمن بعيد وليومنا هذا ما تزال القوة ، الاداة والوسيلة الوحيدة المهيمنة على العلاقات الدولية ، الامر الذي نتج عنه عدم الانسجام وعدم التكافؤ في المجتمع الدولي ، واصبح هذا الموضوع من القضايا التي تهدد السلم والامن الدوليين وتعرضهما للخطر ، لان الاعمال اللامشروعة التي تقوم بها بعض الدول في سبيل تحقيق مصالحها أفصحت بشكل كبير عن التناقض الكبير بين ما هو موجود في قواعد القانون الدولي لا سيما الآمرة منها وبين ما يقع في مشروع العلاقات الدولية من انتهاكات تتجاوز الى حد بعيد احكام هذا القانون .

اذ ان لفترة طويلة من الزمن اتفق المؤرخون على اهم حظرين كانا يهددان حياة الانسان ووجوده في المجتمعات القديمة هما انتشار الوباء وقيام الحروب ، واذا امكن للتقدم العلمي في مجال الطب الحديث ان يسيطر على انتشار معظم أنواع الأوبئة ويقضي عليها الا انه فشل حتى الان في التغلب على أسباب الحرب والعدوان وتبرير قيامه .

فاذا كانت الحروب لاتخضع لاي قانون اجتماعي واذا كان محركها الوحيد هو شهوات الحكام والشعوب فلن يكون هناك أي امل بالتنبؤ بها علميا وهذا يعني ان الانسانية يجب ان تخضع لها دائما بشكل اعمى دون ان تفهمها .

والعقاب عليها بعد حصولها واتيانها هو الدافع الرئيسي لقيام التنظيم الدولي المعاصروتطبيق القانون الدولي العام على الدول المخالفة لقواعده ، فان هذا مايدفعنا للتوقف قليلاونتامل مدى نجاح هذ التنظيم في تحقيق الهدف الأبرز الذي استدعى وجوده وقيامه.

**Abstract**

Force has dominated international relations since the dawn of time, and it continues to do so today. In the international community, this led in a lack of cohesion and inequity. This issue ational peace and security and put them at has become one of the issues that threaten intern risk, because the illegal actions undertaken by states in order to achieve their interests have greatly revealed the great contradiction between what is found in the rules of international mptory ones, and what is in the international relations project. law, especially the pere .Violations that go far beyond the provisions of this law

For a long period of time, historians agreed on the two most important prohibitions that threatened human life and existence in ancient societies: the spread of epidemics and the control and outbreak of wars. If scientific progress in the field of modern medicine can

eliminate the spread of most types of epidemics, it has so far failed to overcome the causes of .war and aggression and justify its rise

If wars are not subject to any social law, and if their only drive is the desires of rulers and en there will be no hope of predicting them scientifically. This means that peoples, th .humanity must always submit to it blindly without understanding it

Punishment for it after its occurrence and its coming is the main motive for the establishment nternational organization and the application of public international law to of contemporary i countries that violate its rules. This is what prompts us to pause and reflect on the extent to essitated which this organization has succeeded in achieving the most prominent goal that nec .its existence and establishment

**المقدمة**

إن التصدي لموضوع التدخل العسكري يقتضي البدء بدراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبادئ التي افصح عنها ميثاق الامم المتحدة والتي لاتزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر .

منذ زمن بعيد وليومنا هذا ما تزال القوة ، الاداة والوسيلة الوحيدة المهيمنة على العلاقات الدولية ، الامر الذي انتج عنه عدم الانسجام وعدم التكافئ في المجتمع الدولي ، واصبح هذا الموضوع من القضايا التي تهدد السلم والامن الدوليين وتعرضهما للخطر ، لان الاعمال اللامشروعة التي تقوم بها الدول في سبيل تحقيق مصالحها قد أفصحت بشكل كبير عن التناقض الكبير بين ما هو موجود في قواعد القانون الدولي لا سيما الآمرة منها وبين ما يقع في مشروع العلاقات الدولية من انتهاكات تتجاوز الى حد بعيد احكام هذا القانون .

هذا ما يعكس جلياً ولا يدع مجالاً للشك حول قصور هذا الاخير في الاستجابة والتماشي مع متطلبات الموضوع الدولي ، أكثر من ذلك تراجع الاهمية القانونية للقاعدة الدولية التي اصبحت جوفاء خالية من اي التزام خاصة اذا تعلق الامر بدولة قوية ذات هيمنة عالمية في جميع الحالات ، إذ تغتنم كبريات المؤسسات الاقتصادية الفرصة لتمارس مختلف الضغوطات الاقتصادية على الدول الضعيفة ، حجتها في ذلك ان هذه الممارسات لا تمس بالجانب السياسي للدول على حد تعبيرها لتضفي الشرعية عليها .

**اشكاليات البحث :**

وعلى هدي ما تقدم فأن الاشكال الرئيسي المطروح في هذه الدراسة يكمن في كيف يؤثر التدخل العسكري على مبدأ السيادة الوطنية ؟ وما تتفرع على هذه الاشكال مجموعة من التساؤلات تصيغ اهمها في ما هي التدخل العسكري وما هي الاثار المترتبة عليه وماهو اساسه القانوني ؟

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

**منهجية البحث**

اعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج بحث مختلفة منها المنهج التاريخي ذلك أنه لا يمكن اعطاء نظرة شاملة أو التعرف على اي موضوع دون ربط حاضرة بماضية وكذلك منهج التحليل القانوني ، نظراً لخصوصية موضوع الدراسة وتشعب القضايا التي نتطرق لها فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد اغناء موضوع البحث ومحاولة الالمام بجميع دقائقه وتفصيلاته ، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبعت المنهج القانوني والتطبيقي و التاريخي .

**مشكلة البحث**

تعني هذا البحث بدراسة التدخل التركي في العراق وسوريا ، وباعتقادي فأن التدخل العسكري أو العدوان أو الاحتلال هو من اكثر المصطلحات القانونية الدولية شيوعاً ، واستخداماً في وقتنا الراهن فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال التدخل في شؤونها وتعرضها لأعمال عدوانية وتهدد برد و الانتقام .

إن المشكلة التي تعالجها هذه الدراسة انما تنحصر في الاجابة على تساؤلات محددة كانت تفرض نفسها عليه كلما اثيرت قضية التدخل العسكري وتتلخص هذه التساؤلات من النقاط الاتية :-

١ – لماذا التدخل التركي في شمال شرق سوريا وكردستان العراق ، وما هي اسبابه ودوافعه وكيف يمكن التعامل معها ؟ وهل توجد غرائز عدوانية كامنة في نفس البشرية أم هناك بالفعل شعوب عدوانية وصفات قومية عدوانية جماعية تتسم بها بعض الامم ، واديان تعتمد على العنف والعدوان من اجل اعلاء رايتها ؟

٢- ما هو التدخل وما هو الاثر المترتب على ارتكابه ؟ ومن هو المسؤول عن جريمة التدخل والذي ينبغي أن يكون محلاً لتلقي العقاب والجزاء ضمن ضوابط قانونية واضحة وعادلة وما طبيعة مسؤوليته عن ارتكابه لهذه الجريمة ؟

٣- وهل نجح المجتمع الدولي اثناء مواجهته لجرائم التدخل العسكري والعدوان في أن يكون عادلاً صارماً وهل أفلح في تجاوز مرحلة انتقام المنتصر وعقاب المهزوم ؟

**أسباب اختيار البحث**

١- غموض مصطلح التدخل وتداخله وتشابهه مع العديد من الافعال الاخرى المباحة أو المحرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٢- تنامي ظاهرة العنف وانتشار جرائم العدوان والتدخل العسكري من قبل الدولة التركية في المنطقة وقد اتسع نطاقة ليشمل أماكن كثيرة فلا تكاد تنجو منه دولة جارة ولا اقليم او بقعه جغرافية .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

٣- ولما كان الانسان هو ابن بيئته فان الظروف التي يعاني فيها بلدي العراق كانت من الاسباب الرئيسية لاختيار الموضوع ، اذ تعرضت العراق منذ سنوات طويلة ولا يزال لجرائم عدوانيه عديدة ومستمرة استهدفت القومية الكردية وهو في عقر داره وعرضته لأبشع المجازر التي شهدتها الانسانية وجعلته شريداً في اصقاع العالم بعد أن سرق وطنه وخضع جزء منه لاحتلال عدواني مازال مستمراً منذ سنوات .

خطة البحث

يتكون البحث من مبحثين الاول مخصص لماهية ومفهوم التدخل والمبحث الثاني التدخل التركي في كوردستان العراق.

## المبحث الاول : مفهوم التدخل

نقسم هذا المبحث الى مطلبين : الاول ماهية التدخل وتعريفه والمطلب الثاني : طرق التدخل وصوره وأهدافه .

### المطلب الاول

**أولا : ما هية التدخل وتعريفه :-** اختلف الفقهاء والكتاب في تحديد مفهوم وما هيه التدخل فذهب البعض منهم الى تضييق نطاقه والبعض الاخر افسحوا في هذا النطاق .

والى جانب هذين الفريقين نجد فريقاً ثالثاً وسطاً يعتبر التدخل في ظروف معينة بأكثر من حق الدول ، بل واجباً على الدول التدخل عند تحقق تلك الظروف[١]

فمن الذين حاولوا تضييق نطاق التدخل مثلاً كل من الاستاذ علي صادق أبو هيف والاستاذ كلسن و كافاريه وغيرهم .

فمثلاً عندما يتعرض الاستاذ كلسن الى حالات التدخل ، فانه تطرق الى طرق واساليب التدخل ، فحصرها بأساليب محدده مرتبطة بالتدخل العسكري وباستعمال القوة او التهديد باستعمالها حينما ذكر (ان التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على اعمال التعرض في شؤون الدول الاخرى التي تأخذ شكلاً جبرياً واستبدادياً ، والتي يتضمن استعمال أو التهديد باستعمال القوة ) [٢] .

يشارك كافاريه الاستاذ كلسن هذا المفهوم اذ عرف التدخل بأنه (انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى بهدف فرض ارادتها عليها ) [٣] .

---

(١) د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٢١١ .
(٢)الدكتور عثمان علي الراوندوزي ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص١٠٨ Hans kelsen, principles of international law. Op.cH.p ٧٥
(٣)المصدر السابق ، ص١٠٩

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

من بين هؤلاء الكتاب والمفكرين ، الاستاذ علي صادق ابو هيف الذي عرف التدخل بكونه (تعرض دوله للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ) [٤].

وبخلاف هؤلاء هناك من الكتاب والفقهاء يذهبون الى توسيع نطاق ومفهوم التدخل . من بينهم مثلاً الاستاذ شارل روسو الذي يعرف التدخل بأنه (تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، بقصد تنفيذ أو عدم تنفيذ أو خضوع معين ).

إذ أن الدولة المتدخلة تتصرف عن طريق السلطة وتسعى لفرض ارادتها بممارسة ضغوط مختلفة، سياسية واقتصادية ونفسية وعسكرية .... الخ . لكي ترجح ما ترغب به[٥] .

يذهب الاستاذ سموحي فوق العادة بنفس الاتجاه في توسيع نطاق ومفهوم التدخل حيث يقول بأن التدخل هو (تعرض أحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية ارغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والاكراه) [٦] .

وبهذا الصدد يعرف كوست التدخل بأنه (تدخل الدولة في شؤون دولة اخرى بهدف فرض ارادتها عليها ، سواء كان الهدف إنسانيا أم غير أنساني) [٧] .

أما الاتجاه الثالث الذي هو الاتجاه الوسط بين الاتجاهين السابقين من بينهم الاستاذ جيرهارد فان غلان ، والاستاذ محمد طلعت الغنيمي حيث عرفه الاخير بأنه (التدخل الذي أعنيه هو تعرض دولة لشؤون دولة اخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للأشياء أو تغييرها ومثل هذا التدخل يحصل بحق وبدون حق ، ولكنه في كافة الحالات لمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الاقليمية للدولة المعنية ) [٨].

أما الاستاذ علي ماهر بيك فيقول بأن اساس التدخل يبنى على شيئين ، أحداهما هو القوة ، والاخر هو عدم الرضا . ويعتبر التعرض لدولة بناء على طلب خصمها تدخلاً ، أما اذا جاء الطلب من الطرفين المتخاصمين فيعد وساطة ، ويعد تدخلاً عدائياً قيام الدولة الوسيطة بإرغام الخصمين على قبول رأيها بالقوة .

---

(٤) المصدر نفسه، ص٢٠٩

(٥) د.عامرالجومرد ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد١، ١٩٩٦، ص١١٣ .

(٦) د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، الناشر سموحي فوق العادة ، بدون سنة النشر ، ص٢٢٩

(٧)علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي العام ، بغداد ، المطابع العسكرية ، المكتبة الوطنية ، ١٩٨٢ ، ص ١١٩ .

(٨) د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ ، ص٤٦٢ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

ثم يعرفه بأن التدخل (هو التعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية في دولة اخرى على الرغم منها بقصد الدفاع عن بقاء الحال فيها أو الالزام بتغييره وهو ايضاً التعرض للعلاقات بين دولتين بغير رضائهما أو بغير رضاء أحدهما ، وفيه مساس بالاستقلال السياسي في الحالتين) [٩] .

اما الاستاذ جيرهارد فان غلان فان القليل من مصطلحات القانون الدولي العام اثار الجدل والخلاف كما هو الحال حول مفهوم التدخل .

أذ أن البعض اعتبر مجرد الوساطة والتوصية والاحتجاج الدبلوماسي وابداء الانتقاد او التعليق الرسمي تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة ، بينما لدى البعض الاخر يقتصر فقد على التدخل الاستبدادي والعسكري .

وفي هذا الصدد يقول الاستاذ (براون لاي) ان (التدخل مصطلح يستخدم عادة ليعني أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ، حتى فيما لو اتخذ التدخل صورة احتجاج دبلوماسي أو ابداء تعليق أو انتقاد رسمي . ويقتصر في معناه الضيق على الاستبدادي) .وكما يقول (جيسب) بان (التدخل قد يكون متضمناً أو غير متضمن استخدام القوة ، اذ يكون غالباً بإمكان دولة قوية الانتقاص من الاستقلال السياسي لدولة ضعيفة أخرى بدون استخدام حقيقي لقواتها العسكرية ) [١٠]

وبشكل عام ومن خلال التدقيق في تلك التعاريف ، يمكننا الوصول الى بعض الاستنتاجات بخصوص التدخل او ما يمكن اعتباره عناصره . اذ لابد من تحقق حالة تعرض مصحوب بنوع من الضغط أو التهديد الحاملين في طياتهما معنى الارغام القسري بين اشخاص القانون الدولي العام من قبل جهة متدخلة في شؤون جهة اخرى . وينتج عن ذلك التعرض تأثير مباشر على أرادة الجهة المتدخل في شؤونها ، لدرجة يحملها على اجراء تغيير في سلوكها ويجبرها على تحقيق ما يصبوا اليه الجهة المتدخلة . كما ويلزم أن يكون التعرض ماساً بواحد او اكثر من الاختصاصات التي تهدد كيان واستقلال الجهة المتدخل في شؤونها . وان لا يكون التدخل بناءً على موافقة ورضا الجهة المتدخل في شؤونها ، والرضى المعنى هنا هو الرضا الصريح الصادر من الجهة المختصة بإصداره والخالي من عيوب الإرادة .

عليه فعند التدقيق فيما ذهب اليه الكتاب والباحثون في توجيهاتهم حول مفهوم التدخل نجد صعوبة الاخذ بالتوجه الاول على اطلاقه ، والمتضمن تضييق نطاق التدخل وحصره بالاستبدادي او العسكري ذلك لان حالات اخرى من التدخل ، كالتدخل السياسي او الاقتصادي مثلاً تؤدي نفس ما يؤديه التدخل العسكري في بعض الحالات ، وربما اخطر منه في حالات اخرى ولهذا نجد ان بعض قرارات الامم

(٩) د. علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق، ص٢٢٣ .
(١٠) د. عثمان علي الراوندوزي ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

المتحدة لا تفرق كذلك بين حالات التدخل المسلح وغيرها من حالات التدخل أو محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية ، كالقرار المرقم (٢٦٢٥) الصادر في ٢٤/ تشرين الاول ١٩٧٠ الذي جاء فيه (ان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل او محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي) [١١] .

ولكن حالة الوسط بين الاتجاهين المذكورين فيمكن أن يكونوا أقرب الى الواقع من غيرهما .

**ثانيا : مفهوم التدخل وتمييزه عن غيره من المصطلحات :**

أن وقوع الحروب والمعارك كلها نتيجة مبدأ عدم التدخل التي كانت تلك الدول تنادي بها وهذا استنتاج منطقي اذ ان الحروب والمعارك لابد وأن يسبقها في العادة التدخل . فمسألة التدخل كانت تحكمها في السابق بعض المبادئ القائمة على القوة بالدرجة الاساس . ولهذا سوف نتطرق على مبدأ عدم التدخل .

**ماهية مبدأ عدم التدخل :**

اختلف الكتاب والباحثون والقانونيون حول مفهوم عدم التدخل وكذلك حول تعريفه فاتجه الفقهاء والكتاب في تعريفهم لمبدأ عدم التدخل بشكل عام اتجاهين اثنين ، يعتبره احدهما كونه التزاماً قانونياً ، اما الاتجاه الاخر فيعتبره حقاً من حقوق الدولة .

فمن بين الذين تعرضوا لمبدأ عدم التدخل على أساس كونه التزاماً قانونياً ، الاستاذ جيرهارد فان غلان الذي عرف التدخل بأنه (التزام اساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لاية دولة أخرى ) [١٢].

يورد الدكتور عبدالعزيز سرحان تعريفاً لمبدأ عدم التدخل يقول فيه (يقتصر بذلك الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصها داخل اقليمها فقط وأن تكف عن كل عمل يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية ، أي متعلقاً بالاختصاص الاقليمي لدولة اخرى ) [١٣].

أما الاتجاه الاخر الذي يعتبر عدم التدخل حقاً من حقوق الدولة فيؤيده الاستاذ محمد طلعت الغنيمي حينما يقول (إن المبدأ أساساً هو عدم التدخل ، بمعنى أن للدولة حقاً في ألا تتدخل الدول الاخرى في شؤونها ) [١٤].

لذلك يذهب البعض أن مبدأ عدم التدخل الى اعتبار هذا المبدأ من بين المبادئ العامة ، التي يعتبرها من بين مصادر القانون الدولي العام .

---

([١١]) د. عامر الجومرد ، مصدر سابق ، ص١١٦ .
([١٢]) د. عثمان علي الراوندوزي ، مصدر سابق، ص٢١.
([١٣]) د. عبدالعزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٧.
([١٤]) د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣، ص٤٦١.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

بتطور التنظيم القانون الدولي وكذلك ظهور عهد العصبة ومن ثم ميثاق الامم المتحدة وغيرها من المواثيق الدولية والمنظمات الاقليمية ، وترسيخ نظرية القواعد الامرة في القانون الدولي العام ، اتجهت اغلب الآراء الفقهية وكذلك موقف اغلب الدول الى اعتبار مبدأ عدم التدخل من بين القواعد الامرة في القانون الدولي العام[١٥] .

أن الأساس القانوني لهذا المبدأ (عدم التدخل) هو أن انصار نظرية السيادة يقوم بالربط بين مبدأ عدم التدخل بين سيادة الدول واستقلالها . لهذا فأن بعضاً منهم يرى في التدخل اعتداء على سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها [١٦].

ونرى بأن مبدأ عدم التدخل يشكل نتيجة طبيعية ومتلازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وبالتالي فلا حق لدولة ما اللجوء لممارسة اية وسيلة ، سواء كانت سياسية ام اقتصادية ام اية وسيلة جبرية اخرى للاعتداء على حق دولة اخرى في التمتع والمحافظة على سيادتها او النيل منها . ويتضح جلياً العلاقة بين السيادة ومبدأ عدم التدخل من خلال احتجاجات الدول والتمسك بحقها في السيادة ومنع اي تدخل اجنبي في شؤونها .

**مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الامم :**

ان مبدأ عدم التدخل لم يظهر بشكله أو بمعناه القانوني الا بمجيئ الثورة الفرنسية وفيما بعد ذلك الوقت وتحديداً منذ أوائل القرن التاسع عشر ونتيجة لعوامل شتى ، أخذ المبدأ المذكور يفرض نفسه في العلاقات الدولية .

حيث أن أشد حالات التدخل هو استعمال القوة أو التدخل العسكري ، لأنه يمثل حالة الحرب وقد فرق عصبة الامم بين نوعين من الحروب، حروب وصفها بكونها مشروعة والتدخل فيها يعتبر مقبولا وموافقاً للقانون الدولي ولعهد العصبة ولا يعتبر عدواناً ، وحروب وصفها بأنها غير مشروعة ، وبالتالي يعتبر التدخل فيها تدخلاً غير مشروع ويشكل عملاً عدوانياً [١٧].

وعلى الرغم من محاولة عهد العصبة تنظيم مسألة التدخل وعدم التدخل ورغم ابرام كل هذا العدد الهائل من مختلف الاتفاقيات ، الا ان مبدأ عدم التدخل لم ينجو من الخرق .

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى يأتي في مقدمة المبادئ الرئيسية التي تسود العلاقات الدولية ، لتنفرد كل دولة بممارسة اختصاصها ضمن حدود اقليمها .

---

(١٥) د. عثمان عي الراوندوزي ، مصدر سابق ، ص٢٥.
(١٦) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص٢١٠ .
(١٧) د. عثمان علي الراوندوزي ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

لذلك تصدرت ديباجة الامم المتحدة عبارة (نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ) [١٨].

كما ورد في الفصل الاول من الميثاق في مادته الاولى ، مقاصد الامم المتحدة وهي (١- حفظ السلم والامن الدوليين .....الخ) ويتضح من ذلك ، أن أهم غاية وهدف للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين وابعاد شبح الحرب والحيلولة دون وقوعها . ومن ثم جاءت المادة الثانية من الميثاق بفقراتها السبع لتحدد المبادئ التي ينبغي على الدول الالتزام بها لتحقيق المقاصد التي وردت في المادة الاولى من الميثاق .

ففقرتها الثالثة تشير الى ضرورة قيام الدول بحل جميع منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية اما الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ، ففيها اشارة الى وجوب امتناع الدول استخدام القوة ضد بعضهم البعض[١٩]. ، وبهذا فقد حرم الميثاق على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها باستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها .

**المطلب الثاني : طرق التدخل وصورة واهدافه**

**اولاً – طرق التدخل :** يقصد بطرق التدخل الاساليب التي تتبع أو نوع الضغط الذي يمارس من قبل الجهة المتدخلة على الجهة المتدخل في شؤونها ، للوصول الى الاهداف التي ينبغي للمتدخل تحقيقها . فحول هذه المسألة اختلف الكتاب والفقهاء ، حيث تطرق الاستاذ جير هارد فان غلان الى التدخل المسموح به دون أن يستند الى حق ، فأشار الى تركز مثل هذا النوع من التدخل في حالات حقيقية من الدفاع عن النفس ، فلا يعتبر الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح تدخلاً غير مشروع ، بل هو عمل مشروع عند توفر ظروف معينة ، كوجود خطر هجوم مباشر ، وفيما عدا ذلك من التدخل العسكري يعتبره غير مشروع باستثناء التدخل العسكري بناء على طلب الامم المتحدة بموجب الميثاق يعتبر مثل هذا التدخل شرعياً و بوجه حق .

ثم يتناول التدخل لاعتبارات انسانية فيشير الى بعض الفقهاء كغروسيوس وفاتيل وغيرهما الذين يعتبرون التدخل لاعتبارات انسانية نافذة المفعول من ناحية قانونية عندما تعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوق الانسان الاساسية وتهز ضمير الانسانية اذ تسمو الاعتبارات الانسانية على مبدأ عدم التدخل وتبرر قراراً بالتدخل .

ويذهب الاستاذ جير هارد الى نظرية الاخماد كمبرر أخر للتدخل في بعض الاحيان ، فعندما تتردى الاوضاع داخل اقليم دولة وبالقرب من حدود دولة اخرى والاضطرابات الى الدولة المجاورة ، وتكون

---

([١٨]) ينظر (ميثاق الامم المتحدة – الديباجة ).
([١٩]) المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

للأخيرة الحق ، بل الواجب التدخل حتى ولو بالقوة المسلحة لإعادة الأمن والاستقرار في ذلك البلد شريطة أن لا ينطوي على اية اهداف انانية في التوسع او تحقيق مصالح اخرى[٢٠].

فمثلاً يشير الاستاذ علي ماهر بك الى ان الكتاب والساسة يعتبرون بعض حالات التدخل القديمة من الاعمال الممقوتة ، كتفويض الحلف المقدس للنمسا بالتدخل في نابولي وبيونت ، وغيرها لقمع الحركات التي تنادي بالحرية السياسية[٢١]. ويشير الاستاذ علي ماهر بك ايضاً الى حالة الثورة أو الحرب الاهلية في دولة ما ، فاذا كانت غير مهددة للدول الخارجية ولا ماسة بحقوقها ، فليس هناك ما يبرر التدخل في شؤونها [٢٢].

اما حالات وطرق التدخل المشروع وفق الدكتور سموحي فوق العادة ، فيمكن الاشارة اليها ضمن الحالات التي تستند الى حق صريح ، كوجود معاهدة نافذة ومثالها المادة الثالثة من المعاهدات الدائمة المعقودة بتاريخ الثاني والعشرين من مارس ١٩٠٣ بين الولايات المتحدة وكوبا[٢٣].

ومن الجدير بالملاحظة ، ان الدكتور سموحي يعتبر بعض الاسباب والمبررات لبعض حالات التدخل غير كافية على عكس البعض الاخر فتذرع الدولة المتدخلة بوجود مصلحة مشروعة كحماية رعاياها أو أموالها وممتلكاتها ، أو العمل في سبيل المصلحة العامة الدولية أو الدوافع الانسانية ، لا يعتبرها مبررات كافية لا ضفاء صفة الشرعية على التدخل .

**ثانياً– صور التدخل**

في الغالب يمكن تقسيمها الى التدخل العسكري ، والتدخل الاقتصادي ؛ والتدخل الاعلامي ؛والتدخل السياسي ؛ والتدخل الدبلوماسي ولكن مايهم بحثنا هو التدخل العسكري .

فما هو التدخل العسكري :

يعتبر التدخل العسكري من اخطر انواع صور التدخل على استقلال وسيادة الدولة ؛وعلى الامن والسلم الدوليين في ذات الوقت .ويتم التدخل العسكري بلجوء دولة او جهة متدخلة الى استخدام حقيقي او التهديد بالاستخدام للقوات المسلحة بقصد التأثير على ارادة الجهة المتدخلة في شؤونها ؛ اما بقصد اجراء تغيير او الابقاء والحفاظ على الحالة ؛ واعادة الحالة الى ما كان عليه .

---

(٢٠) الاستاذ جيرهاردفان غلان ، القانون بين الامم ، الجزء الاول ، ص١٨٥ و ص١٩١.
(٢١) الدكتور علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٢٣١
(٢٢)المصدر نفسه،ص٢٢٩ .
(٢٣)الدكتور سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠
(٥) المصدر السابق ، ص ٢٣٤
(٦)انظر د. حسن الحلبي ،مبادى الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ،مطبعة الجيلاوي ،١٩٧٠ ، ص ٣٨

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

يعتبر بعض الفقهاء والكتاب حالة التدخل لابقاء والحفاظ على الحالة تدخلا عسكريا دفاعيا ؛ ومثالها التدخل العسكري الامريكي في لبنان عام ١٩٥٨.

أما حالة التدخل الرامي الى اجراء تغيير في الحالة المتدخلة في شؤونها ؛ كمحاولة تغير نظام الحكم وشكل الحكومة، أوالقضاء على استقلال البلاد او سيادتها ، فيصفونها بالتدخل العدواني . [٢٤].وقد يخلط البعض بين التدخل العسكري وبين حالتي الحرب و الانتقام او ما يسمى بالرد العسكري لذا نرى من المناسب أن نقوم هنا باجراء مقارنة بسيطة وتقديم بعض التوضيح حول هذه المسألة . فالحرب عبارة عن (قتال مسلح بين الدول يستهدف الى تحقيق اغراض سياسية أو قانونية أو أقتصادية او عسكرية ). [٢٥].

وهناك بعض اوجه الشبه بين الحرب وحالة التدخل ، فكلاهما يشتركان في كونهما قد يتمان عن طريق استخدام القوة العسكرية ، كما وانهما يشتركان في سعيهما لتحقيق نفس الاهداف او اهداف متشابهة ولكن هناك العديد من الاختلافات بين حالتي الحرب و التدخل العسكري يمكننا اجمالها على النحو الاتي .

١- لقيام حالة الحرب يتطلب حصول قتال فعلي بين القوات العسكرية العائدة للدولتين المتحاربتين[٢٦].بينما في حالة التدخل العسكري ، لا يشترط ذلك ، وانما يكون التهديد باستعمال القوه لوحده سببا كافيا لقيام حالة تدخل العسكري الذي لا يشترط فيه كذلك قيام القوات العسكرية التابعة للحكومة ذاتها بالتدخل ، انما قد تقوم الدولة المتدخلة بالاستعانة بقوات من المرتزقة أو بعدد من رعايا الدولة المتدخلة في شؤونها نفسها ، كتحريضهم للقيام بثورة داخلية ، او امدادهم بالمال والسلاح والدعم اللوجستي . ومن الامثلة على هذا النوع من التدخل ، قيام الولايات المتحدة عام ١٩٦١ بتجهيز بعض رعايا دولة كوبا بالاسلحة والتجهيزات في محاولة لقلب نظام حكم كاسترو في كوبا [٢٧].

٢- في الحرب يقوم المتحاربون باستخدام جميع الامكانيات المتوفرة لديهم سواء العسكرية منها او الاقتصادية او السياسية او الاعلامية وما الى ذلك ، بينما حالة التدخل العسكري تكون محدودة من حيث الحجم ولاتستهلك كل هذه الامكانيات .

---

([٢٤]) د، حسن نافعة الامم المتحدة في نصف قرن، دراسة تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ،عام المعرفة ٢٠٠٢ سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت،١٩٩٥ ،ص٣٠٤

([٢٥]) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ، مطبعة دار القادسية ١٩٨٥،ص ١٢٥٧

([٢٦]) د.يحيى الشيلمي ،تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، الناشر يحيى الشيمي ، ١٩٧٦ ، ص٤٠

([٢٧]) د. عبد العظيم رمضان ، تأريخ اوروبا العام في العصر الحديث ،ج٣،القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٧ ، ص ١٢٤

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

٣- للحرب عنصر معنوي تمثل في الاعلان عن الحرب ،وعنصر اخر مادي يمثل في وقوع الاعمال العسكرية ، بينما لا يتطلب التدخل توفر العنصر المعنوي بالإعلان عن الحالة وتحقق سابق انذار لها [٢٨].

١- للحرب قوانينها الدولية الخاصة بينما لا توجد مثل هذه القوانين الخاصة بالنسبة لمسألة التدخل العسكري انما هناك قواعد دولية عامه تحكمها .

٢- من المتفق علية ان الحرب تقع بين اطراف يكون ميزان القوه بينهما متقاربة والا عد ذلك احتلالا او غزوا وليس حربا . بينما في حالة التدخل العسكري عادة يكون ميزان القوة لصالح الجهة المتدخلة لدرجه يتعذر على الجهة المتدخلة في شؤونها مقاومة او مجابهة قوة وضغط الجهة المتدخلة .

٣- في الحرب تتحول الاعمال التدخلية بكافة اشكالها واساليبها الى اعمال حربية كسائر التصرفات والاعمال العدوانية بالاستناد الى قواعد محدودة في القانون الدولي العام ، وهذا غير متوفر في حالة التدخل العسكري[٢٩].

ويتفق اغلب الفقهاء والكتاب على ان التدخل المباشر عبارة عن حالة قيام الجهة القائمة بالتدخل بممارسة مخلة باختصاصات تعود بالأصل الى الجهة المتدخلة بشؤونها بصوره مباشرة ، وذلك عن طريق ممارستها لتلك الاختصاصات او بعض منها بنفسها ،لدرجة تقف معها الجهة المتدخلة في شؤونها قدرتها على ممارسة تلك الاختصاصات تماما ، وكمثال على ذلك حالة التدخل العسكري في جزء من اقليم دولة ما ، او تقوم الدولة المتدخلة بممارسة الاختصاصات التي تعود بالاصل الى الدولة المتدخلة في شؤونها ، على ذلك الجزء من الاقليم ، وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة [٣٠].

**ثالثا–اهداف التدخل ومشروعيته واسبابه .**

**١–اهداف التدخل**

تشير حالات التدخل الى انها وقعت لأهداف يمكن وضعها في خانتين كالاتي :

احداهما لأجل تحقيق مصالح انية او مصالح استراتيجية قد تكون عسكرية او اقتصادية او ايديولوجية لمصلحة الجهة التي تقوم بالتدخل .والثانية تبقى تحقيق مصالح دولية عامة .

---

([٢٩]) د. سهيل حسين الفتلاوي ،المصدر السابق ، ص٢٥٨

([٣٠]) د. فاروق صادق حيدر ، لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية ، لم تذكر سنة النشر ومكانه ، ص ص٣٨،٣٩

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

اما التدخل لتحقيق اهداف عسكرية ، ففي الغالب يرمي الى تثبيت اقدام المتدخل في بعض المواقع الاستراتيجية كموقع يصلح لان يتحول الى قاعدة عسكرية للمتدخل ، لانه يعتبرها اهدافا عسكرية استراتيجية عالية الاهمية [٣١].

حيث كانت المواقع الجغرافية الاستراتيجية العسكرية او الاقتصادية او التجارية ومناطق الثروات الطبيعية الغنية خصوصا بمصادر الطاقة كالبترول وغيرها، كانت تشكل مواقع ومواضع مهمة ، وهذا السبب الرئيسي للتدخل التركي و غزوه لكردستان العراق .

ولقد لعبت الدوافع الاقتصادية والاطماع الاستعمارية منذ القدم وبالذات بعد الثورة الصناعية وما رافقها من ازدهار اقتصادي وتطور تقني ادوارا مهمة في خلق اسباب الصراعات في المجتمع الدولي ومحاولات القوى العظمى للسيطرة على الامم والشعوب والدول الضعيفة[٣٢].

ويرى البعض ان العوامل الاقتصادية سواء المتعلقة بالأزمات المالية والمشاكل الاقتصادية الداخلية التي قد تعانيها الدول العظمى في مجتمعاتها والبحث عن مخارج لتلك الازمات ومنافذ وأسواق لتصريف منتجاتها ،وتوظيف رؤوس اموالها ، وايجاد ميادين الاستثمار الخارجي من جهة ، ومن جهة اخرى ضمان وتأمين الحصول على المواد الاولية والادوات اللازمة من الطاقة الضرورية التي تحتاجها في حياتها ، ولاستمرارها في تفوقها وسيطرتها ستبقى تمثل احد اهم الاسباب الاساسية للحالة غير المستقرة التي قد يشهدها النظام والمجتمع الدولي في المستقبل [٣٣].

ويمكن ان يكون وراء التدخل عامل اخر غير ما ذكر من اهداف عسكرية او اقتصادية ، الا وهو العامل الايديولوجي فقد تقوم جهة بالتعرض لجهة اخرى لأسباب و دوافع ايديولوجية ، وذلك بغرض فرض نظام سياسي او اقتصادي معين يتفق او يتوافق و يتلاءم مع عقيدة وايديولوجية الجهة المتداخلة ، او بغرض المحافظة و الابقاء على نوعية النظام القائم في الجهة المتدخل في شؤونها والدفاع عنها ، وصد كل محاولة لأجراء التغيير في طبيعة ذلك النظام او عقيدته او شكله كما حدث للتدخل السوفيتي في افغانستان من اجل بقاء النظام الاشتراكي فيها في حينه .

**٢- اسباب التدخل والعدوان .**

---

([٣١]) د. عثمان علي الراوندوزي ،المصدر السابق ، ص١١٩

([٣٢])د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الامريكي والحرب الباردة ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الاهرام العدد ٧ لعام ١٩٦٧، ص٢٩

([٣٣])د. عبد القادر محمد فهمي ، النظام السياسي الدولي ، دراسته في الاصول النظرية والخصائص المعاصرة ، بغداد ، الشؤون الثقافية لعام ١٩٩٥ ، ص٦٨

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ - ١٧٩
ISSN: 2222-6583

تعددت الاسباب التي كانت تدفع الشعوب القديمة الى شن الحروب وارتكاب العدوان فكانت بدافع الحاجة الى الطعام والرغبة في البقاء ثم بهدف ممارسة النشاط واكتساب الاقاليم السيطرة ومن ثم الميل نحو الاستقلال(٣٤).

اضافة الى التعصب الوطني و النزعة العنصرية التي سادت في تلك المرحلة نتيجة عدم تبلور الفكر السياسي ونضجه في ذلك الوقت ولذلك سادت فكرة ( ان سيطرة القوة على الضعيف هو امر طبيعي وان من حق الاقوى ان يحكم الأضعف)(٣٥). ورد البعض وجود فعل العدوان الى اسباب نفسية او سيكولوجية او اسباب سياسية او اقتصادية او وسيكولوجية . فيما يرى البعض برد الصراع الدولي والعدوان الى طبيعة الانسان ، واخرى تعلقه على شماعة الدولة الرأسمالية و الدكتاتورية وثالثة تؤكد على التأثير الخبيث للنظام الدولي الفوضوي .

ويمكن ان نختصر الاسباب الدافعة الى الصراعات والعدوان والتدخل والحروب الدولية الى العوامل التالية :

١- الاتجاه الى السيطرة او التوسع .
٢- عدم استقرار الالية عمل وتكوين النظام الدولي.
٣- التباين في توزيع السكان والموارد بين دول العالم .
٤- التعصب القومي العنصري .
٥- الصراع من اجل الوجود والمنافسات بين الدول الاستعمارية .
٦- تناقض المصالح التجارية والاقتصادية .
٧- دور الحروب في زيادة التضامن الوطني الداخلي .
٨- الفشل في ضبط النفس وسيطرة الشعور الجماعي بالذات . (٣٦).

وهناك مجموعة من النظريات العقلية لتحليل الاسباب الواقعة الى الحروب الدولية والعدوان يرجعها الى العوامل التالية:

١- النظرية الاقتصادية الماركسية التي تعتبر ان الحروب هي نتيجة مقتضيات النمو الرأسمالي اما بحثا عن الاسواق واما من باب الحاجة للقضاء على الثروات التي تهدد بإبطاء وتيرة الانتاج

(٤) د. يحيى الشيمي علي ، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦، ص١٠٨-١١١.
(٣٥)جون باول ، الفكر السياسي الغربي ، ترجمة محمد رشاد خميس ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٣٥ .
(٣٦)د. ابراهيم الدراجي ، جرعة العدوان ومدى المسؤليه القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط١، ٢٠٠٥،ص٢٤

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ - ١٧٩
ISSN: 2222-6583

٢- النظرية السيكولوجية التي تعتبر ان الحروب وباقي الكوارث الاجتماعية قد تنتج عن الاحساس بعدم الاشباع الفردي وفي العالم الداخلي الذاتي للشخصية.

٣- النظرية الشخصية التي تنسب العدوان الى العمل المشؤوم لشخصيات شريرة ومريضة مثل هتلر و موسوليني وكذلك نظرية الشخصية القومية فهي تنطلق من افتراض وجود ما يطلق علية الطابع العدواني لبعض الطبائع القومية العامة بحيث ان هذه السيكولوجية القومية العدوانية هي القوة الرئيسية لحركة العدوان الدولي، وان مواطني اي دولة تجمعهم خصائص سيكولوجية مشتركة تجعل لهم تكوين نقي يميزهم عن بقية الشعوب الاخرى وهذه الخصائص لا تزول بسهولة وانما تدوم وتؤثر لفتره طويلة ، وطالما ان هناك صلة مباشرة بين شخصية الامة واهدافها القومية فأن تمتع بعض الشعوب بصفات عدوانية متوارثة ومشتركة هو امر يفسر الكثير من اعمال الحروب والعدوان التي ترتكب [٣٧].

٤- النظرية الايديولوجية والتي تنسب التدخل والعدوان والحرب الى الايديولوجية التي تدافع منهجياً عن العنف والفتوحات والقتال والحقد .

٥- النظرية الثقافية التي ترد الحرب الى التقاليد الاجتماعية الثقافية مثل النزعة العسكرية الروسية والنزعة الاستعمارية البريطانية .

٦- النظرية القومية أو الاجتماعية. وهي تعتبر أن التدخلات والحروب سببها بشكل خاص الاصول القومية العدوانية ، مثل اهالي اسبرطة والبروسيين[٣٨]

كما ظهرت نظريات أخرى تبنى تقسيمات مختلفة لتأهيل وتبرير ظاهرة العدوان وما يسبقه من صراع دولي[٣٩].

وترد البعض فعل العدوان الى وجود غريزة عدوانية تحت الدول وتدفعها الى ارتكاب تلك الجريمة وانما ترى ان فعل العدوان انما يجد اساسه ومنطلقه من الاحباط الذي عندما تصاب الخطط القومية للدولة الى الاخفاق [٤٠].

**مشروعية التدخل :**

كانت مسألة مشروعية التدخل ولاتزال تعتبر من المسائل الدقيقة و المعقدة في القانون الدولي خصوصا عند استقراء اعمال وتصرفات الدولة المتناقضة ، و ازدواجية التعامل احيانا في تصرفات دولة بعينها

---

([٣٧]) د. محمد نصر مهنا ، علم السياسة ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧،ص٥٣٧.
([٣٨]) فاوستو انطوني ، عن الانسان والعدوانية الجماعية ، ترجمة نخلة فريغر ، منشورات معهد الاتحاد العربي، لبنان، ١٩٨٩،ص١٩٧
([٣٩])د. اسماعيل صبري مقلد ،نظريات السياسة الدولية ، جامعة الكويت ،ط١، ١٩٨٢، ص ص٢٢١- ٢٢٦
([٤٠]) د. احمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة،١٩٨٦،ص١٨٦

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

تجاه حالتين متشابهتين من حيث الظروف والعناصر ، و اختلاف التعامل معها لدرجة يتناقض التعامل مع احداهما عن الاخريات تماما ، وعند ذلك يصعب استنتاج اي قاعده قانونية ثابتة من تلك الحالات والحوادث التاريخية .

ومع ذلك اتفق جمهور الفقهاء على ان الاصل في ظل القانون الدولي العام هو منع التدخل فالتدخل حسب رأي اغلبية الفقهاء والكتاب هو عمل غير مشروع يوجب على الدولة او اشخاص القانون الدولي العام الامتناع عن التدخل في شؤون بعضها بالاستناد الى واجب تبادل الاحترام بين هذه الجهات والالتزام به[٤١].

ولكن وعلى الرغم من اعتبار مبدأ عدم التدخل هو الاصل الا ان مالا يمكن انكاره ايضا ، هو وجود حالات يقر القانون الدولي العام بحق التدخل .

ويشير البعض الى افراط بعض الدول في التدخل في شؤون الدول الاخرى بشكل غير مشروع ، فنقدت القواعد الدولية الكثير من ثوابتها ، مما ساعد على ازدياد انصار نظرية عدم التدخل ، فالاستقلال امر جوهري في القانون الدولي، و أحترامه امرا اساسي لضبط السير وفق مقتضى القانون ، وكل انتهاك له يكون غير شرعي و واجب التحريم مادام لم يقع انتهاك للعدالة الدولية او اعتداء على النظم الدولية ، الا ان التدخل لا يكون مشروعا الا في حالات الاعتداء على النظم والعدالة الدولية وبشرط ان يقع بطريقة تشترك فيها جميع الدول ذات الشأن.. [٤٢].

وبالنسبة لمسألة اضفاء الشرعية على الممارسات التدخلية ، فقد رأى بعض الفقهاء بأن التدخل القائم به مجموعة من الدول لابد من اعتباره مشروعا فيما لو كان يرمي الى حماية او تحقيق مصلحة عامة مشتركة للجميع وليس لاحد منهم وحده او لبعض منهم دون الاخرين .

ويستند امثال هؤلاء في محاولتهم اضفاء الشرعية على التدخل الجماعي على منطق قائل بأنه (اذا تدخل عدد كبير من الدولة سوية في شؤون دولة اخرى فأنه ليس من المحتمل ان يكون تدخلا مدفوعا بدوافع غير عادلة كما لو تدخلت دولة واحدة بمفردها ، لذلك يجب اعتبار التدخل الجماعي جائزا قانونا ). [٤٣].

ويشير البعض الى اتفاق معظم الفقهاء على أن التدخل في ظل القانون الدولي العام يعد تدخلا دكتاتوريا من جانب الدولة المتدخلة ، كأن تقوم دولة بالتدخل في شؤون دولة اخرى بغية الحفاظ والابقاء على نظام الحكم السائد فيها، او العكس بغية العمل على تغيير ذلك النظام . ويذكر بأن هذا

---

([٤١]) د. صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٢١٠
([٤٢]) د. علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ وما بعدها
([٤٣]) د. عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام ،بغداد، مطبعة النجاح ١٩٤٧، ص٢٤٠

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

التدخل يتعلق في كل الأحول باستقلال الدولة المتدخلة في شؤونها او سلامة وحدة اراضيها او بسيادتها واستقلالها [٤٤].

**أسباب الاباحة في حالة استخدام القوة المسلحة :**

ان اسباب الاباحة هي الاحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من الصفة الاجرامية واخرجة من دائرة التجريم واعادته الى نطاق المشروعية ، فالفعل الذي يقع في اطار اسباب الاباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا . [٤٥].

فاذا عدنا الى تعريف العدوان فأننا نلاحظ ان هذا القرار لم يغفل الاشارة الى اسباب الاباحة التي يعتد بها، و التي يكون من شأنها نفي صفه اللامشروعية عن استخدام القوه المسلحة ، وكان قرار التعريف والذي نأتي على ذكره لاحقا قد اشار الى اسباب الاباحة هذه في مادتين منفصلتين وكما يأتي :

١- المادة السادسة من قرار التعريف وهي متعلقة بالإحالات المشروعة لاستخدام القوه .

٢- المادة السابقة من قرار التعريف متعلقة باستخدام القوة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير مصيرها .

فبالنسبة للحالات المشروعة لاستخدام القوة بموجب ميثاق الامم المتحدة فأنها تشمل اربع حالات ، يمكن استخلاصها من ميثاق الامم المتحدة .

الحالة الاولى : وهي تتعلق بالتدابير التي اتخذت خلال الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور في المادة ٥٣ فقرة ١ من ميثاق الامم المتحدة [٤٦].

الحالة الثانية : تشمل التدبير التي يكون المقصود منها بعد الحرب العالمية الثانية وهي منع العدوان من جانب دول المحور في المادة ٥٣ فقره ١.

الحالة الثالثة : المشروعة لاستخدام القوة بموجب ميثاق الامم المتحدة هي تشمل التدابير و الجزاءات التي يتم فرضها من خلال نظام الامن الجماعي الدولي بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق .

أما الحالة الرابعة :الاستخدام المشروع للقوة المسلحة في ظل ميثاق الامم المتحدة هي حالة الدفاع الشرعي. [٤٧]اذ نصت المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة على هذا الحق ، والدفاع الشرعي في المفهوم القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا

---

([٤٤]) جيرهارد فان اعلان، ، مصدر سابق ،ص١٧٩وما بعدها

([٤٥]) د. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ،١٩٩٢، ص١٤٥

([٤٦]) سعد سالم جويلي ، استخدام القوه في القانون الدولي في زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، مجلة الحقوق ، جامعه الزقازيق ، تعدد الخامس ، ١٩٩٣، ص ١٢٩

([٤٧])د. حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ،ط١ ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ . ص٨٧-٨٨

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ - ١٧٩
ISSN: 2222-6583

الحالتين يتم استخدام القوه المسلحة ، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع او رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على ايقافه لحماية امن الدولة وحقوقها الاساسية [٤٨].

ويكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدية عليها ، وحدها باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء اما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينهما من الصلاة والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على احداها هو عدوان على المجموعة كلها[٤٩].

ولكن هناك مجموعة من الضوابط القانونية لممارسة الحق في الدفاع الشرعي ، هذه الضوابط التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة كي لا يتحول حق الدفاع الشرعي الى ذريعة تتمسك بها الدولة لتبرر وتخفي افعال العدوان التي تمارسها وترتكبها .

## المبحث الثاني: التدخل التركي في كردستان العراق

إن التدخل التركي العسكري لإقليم كوردستان العراق يعد دق ناقوس خطر للمنطقة بأكملها ، اذ تقوم تركيا بهذا الهجوم ضمن خطة استراتيجية منظمة لاحتلال كردستان العراق وولاية الموصل بأكملها ومحو الهوية والثقافة الكوردية وتهميش الكرد في المعادلات السياسية في المنطقة والعالم . لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول اسباب واهداف التدخل العسكري التركي في اقليم كوردستان العراق والمطلب الثاني المسؤولية القانونية الدولية لتلك العدوان .

### المطلب الاول :اسباب واهداف العدوان التركي لكوردستان العراق[٥٠]

تم التدخل العسكري التركي الى كوردستان العراق لاحتواء الحركة التحررية الكوردية في العراق والدول المجاورة له ، اذ قامت تركيا ومنذ تسعينات القرن الماضي بالتدخل في اقليم كوردستان العراق وذلك لتحجيم الحركة التحررية الكوردية ومطالبهم خوفاً من نقل هذا العدوى الى الكورد في تركيا هذا من جانب ، وسيل لعاب تركيا على ولاية الموصل من جانب اخر والتي تعتبره تركيا جزءاً من اراضيها والتي ورد في الميثاق الملي التركي قبل الحرب العالمية الاولى ، التي اغتصبت منه بعد اتفاقية لوزان حسب زعمه. ويمكن ان نحدد اسباب العدوان التركي في كوردستان العراق بالاتي :-

١- **الهيمنة السياسية والدبلوماسية :** حيث تعمل تركيا من خلال خطة سياسية ودبلوماسية لكسر وخضوع الارادة السياسية للكورد في كوردستان العراق وذلك بتحويل بعض المسلحين والاحزاب الكوردية وربطها بمصالحه السياسية والاقتصادية ، واستعمالهم ضد الاحزاب الاخرى ، وتحاول تركيا منذ تسعينات القرن الماضي وبشتى الوسائل عرقلة الحلول التي

---

([٤٨])د. سعد سالم الجويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم ،مصدرسابق ،ص٨٣.
([٤٩])د. ابراهيم العناني ، النظام الامني الدولي ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٩٦
([٥٠]) مقابلة شخصية مع السيد محمد عبدالله رئيس حزب ته فكه رى ئازادى القريبة فكرياً من حزب العمال الكوردستاني بتاريخ٤-٣-٢٠٢٢.

وصلت اليها الحركة الكوردية التحريرية مع العراق ، وخصوصاً عدم تطبيق المادة ١٤٠ من الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك من اجل بقاء المناطق المتنازع عليها كما هي . وكذلك فرض ارادتهم على حكومة اقليم كوردستان من خلال فتح القنصلية في اربيل والموصل والتدخل في جل امورهم ، وكان لتركيا الدور الرئيسي لاحتلال داعش لمدينة الموصل وسنجار وما جرى فيه من هتك الانسانية .

ان ولاية الموصل تفتح شهية تركيا لأرثها العثماني إذ هناك طموح بان تركيا الاخوانية تنسحب من جانب واحد من معاهدة لوزان التي وقعتها مع اوربا عام ١٩٢٣ لكي تطالب بالعودة الى حكم الشرق الاوسط . وان هذه الدعوات المباشرة والمتلاحقة تتماشى مع الخطوات المتسارعة التي يتخذها اردوغان في فرض سلطته بأكبر قدر ممكن على مناطق في سوريا والعراق خاصة من حلب وادلب والرقة والموصل واطراف اربيل ودهوك وغيرها تحت ذريعة محاربة الارهاب والذي يفصح اردوغان ذاته عن الهدف الحقيقي في كثير من خطبه عن هدفه الحقيقي الا وهو استعادة السيطرة العثمانية على تلك المدن معتبراً اياها انها جزء من املاك تركيا العثمانية التي سلبت منها بالقوة من معاهدة لوزان التي تم توقيعها بعد انهزام الدولة العثمانية في الحرب العالمية الاولى وانتصار الدول الاوربية .وقام اردوغان بوضع مشروع تركي قبل ٢٠١١ وسماه تركيا بعد ٢٠٢٣ وادعى بانها مشروع تحديثي لتركيا بمناسبة مرور ١٠٠ عام على ابرام معاهدة لوزان وتأسيس تركيا الحديثة ، وقام بدعم وتحويل الثورات التي حدثت في البلدان العربية التي كانت يقودها الاسلاميون ذات النزعة الاخوانية القريبة من حزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا ، وفتح باب لميليشياته للدخول والسيطرة على الحكم في مصر وتونس والشام وتسليمه الى الاحتلال التركي . وتداولت مقالات بعض الباحثين توقعات بأن يكون التدخلات التركية العسكرية في سوريا والعراق وغيرها تمهيداً لقيام الدولة التركية بالانسحاب من معاهدة لوزان بعد عام ٢٠٢٣ ، بدعوى انها قد تمت فترة المعاهدة وكانت تركيا حينئذ في حالة ضعف وان الاتراك لم ينسوا ما فرض عليهم وكان يسميها اردوغان بالعاهة الدائمة . وكان يلوح دائماً بان ولاية الموصل وكركوك كان لنا وان الحدود بين بلاده ودول الجوار ثقيلة على قلوبنا ، وانه اعلن نيته في تصريحات اخرى بان التدخل التركي العسكري في دول الجوار لتحسين خط حلب والرقة والموصل وضمان موطئ قدم جديد لتركيا في سوريا والعراق . ويروج تركيا لشحن الوعي التركي للمطالبة رسمياً بإعادة النظر في بنود معاهدة لوزان واحتمال الغاء انقرة هذه الاتفاقية في ٢٠٢٣ من طرف واحد ، اذ قال اردوغان اثناء زيارته لليونان في ٢٠١٧ ان معاهدة لوزان تحتاج الى تحديث .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ - ١٧٩
ISSN: 2222-6583

وفي تقرير لوكالة الاناضول التركية ان هناك الاف الوثائق لأملاك اصيلة تعود لفترة الحكم العثماني في الموصل وكركوك بالعراق ويزعمون ان كركوك والموصل من املاك السلطان العثماني عبدالحميد الثاني ، بل ان تركيا لديها صك ملكية الشرق الاوسط وقال اردوغان في فديو مسجل والذي كان يتحدث عن احلامه باحتلاله للشرق الاوسط وان هناك الكثير من الذين ينتظرون عودة تركيا منذ ١٠٠ عام [٥١]

٢- **الهيمنة الاقتصادية والمالية :** من خلال التجارة والاستثمار استطاع تركيا ان يحتل المركز الاول في كوردستان العرق ، حيث استطاع تركيا ان يستغل ضعف حكومة العراق واقليم كوردستان لكي يسيطر على القطاع الصناعي والسياحي والبناء والاعلام والطيران المدني وكذلك الاغذية والملابس والادوية وكافة الاحتياجات من الاثاث المنزلية والادوات الزراعية ، حيث ان مجموع ١٨٠٠ شركة اجنبية ويعمل في اقليم كوردستان يملك تركيا ١٤٠٠ شركة منها . أي ١٤٠٠ شركة تركية حسب بيان وزارة التجارة في حكومة الاقليم . وان واردات تركيا في عام ٢٠١٣ وصلت الى ١٢ مليار دولار وان ٥٠% من واردات اقليم كوردستان هي من تركيا[٥٢] واستطاع تركيا من خلال بعض الاحزاب الكردية بان يحكم سيطرته على منابع الطاقة منه وخاصة النفط والغاز حيث قامت بعقد اتفاقية مع حكومة اقليم كوردستان الذي يسيطر عليه الحزب الديمقراطي الكوردستاني بيع النفط والغاز لمدة ٥٠ سنة في عام ٢٠١٣ .

٣- **الهيمنة والسيطرة الثقافية والتربوية والاعلامية :** حاول تركيا جاهداً من خلال هيمنته على الاعلام محو الثقافة الكوردية وطمس الهوية الكوردية وتبديلها بالهوية والثقافة التركية من خلال القنوات المحولة من قبلها وخاصة القنوات التابعة للأحزاب القريبة منه وبعض الصحف وكذلك فتحت تركيا اكثر من ١٤ مدرسة وجامعة تركية في أربيل والسليمانية وكركوك ودهوك

٤- **السيطرة العسكرية والاستخبارية :** ان السيطرة العسكرية والاستخباراتية التركية في كوردستان العراق هو احد اعمدة الاساسية من الاستراتيجية التركية ، اذ في الوضع الحالي ان للجيش التركي العديد من المقرات والقواعد العسكرية على اراضي اقليم كوردستان ، حيث قام بتثبيت قاعدة عسكرية في بعشيقة في شهر كانون الاول ٢٠١٥ من خلال احتلال عسكري جديد والتي هي امتداد للاستراتيجية العسكرية التركية في هذه المنطقة من تسعينات القرن الماضي [٥٣].

---

[٥١]) مقابلة خاصة مع الاستاذ محمد عبدالله رئيس حزب ته فكه ر آزادي وحسن جودي الممثل الاعلامي لهذا الحزب ٤-٣-٢٠٢٢.

[٥٢]) مقابلة شخصية مع السيد حسن جودي الممثل الاعلامي لحزب ته فكه ر آزادي في العراق بتاريخ ٤-٣-٢٠٢٢.

[٥٣]). المصدر نفسه.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

وبعد ٣١ آب ١٩٩٦ قام تركيا بأرسال اكثر من ٣٢٣٥ ضباط وجنود الى كوردستان وكذلك تواجد اكثر من ٥٨ دبابة وتثبيتهم في اماكن متفرقة اذ ان الجيش التركي احتلت اراضي شاسعة من اقليم كوردستان ويتواجد في اكثر من ١٣ قواعد عسكرية متفرقة في دهوك وغيره لغاية ٢٠١٦ وكالاتي :-

١- اكبر قاعدة عسكرية من حيث العدد يتواجد في ناحية (كاني ماسي) اذ ان عدد الجنود فيها (٥٨٠)و (٩١) ضابط و (٢٤٠) جندرمة و (٣٤٠) قوة ضاربة .

٢- اكبر قاعدة عسكرية تركية من الناحية اللوجستية هي معسكر (بامرني) في ناحية بامرني ، اذ يوجد فيها اكبر وحدة استخباراتية وكذلك يوجد فيها ٣٠ دبابة و ٨ ناقلات مدرعة وست هاونات و ٦ سيارات عسكرية ماعدا جهاز متطور للتجسس والتسجيل .

٣- معسكر باتوفا : يتكون من سرية خاصة يتكون من سرية خاصة للمخابرات عددهم ٢٠ شخص مع معسكر باتوفا في زاخو المتضمن ٤٠٠ جندي و٦ دبابات و ٢١ مدرعه و ١٤ سيارة عسكرية وثلاث نواضير متطورة .

٤- معسكر (كريبي) في قضاء زاخو المتضمن ٤١٤ جندي و٦ دبابات و١٥ سلاح متوسط RBJ آر بي جي ، ودوشكه عدد ٢ و ٦ مدرعات و ١١ مدفعية و ١٤ سيارة عسكرية و (١٠) قناص و١٢ بي كي سي BKC ، وجهاز راكال .

٥- معسكر سنكي يتضمن ٨٠ جندي مع مدفع ١٢٠ ملم .

٦- معسكر سيربي في حدود قضاء عمادية يتضمن ٧٥جندي و ٦ دبابات و ٣ دوشكات و ٦ هاونات و ٤ مدرعات .

٧- معسكر (كوبكي) في قضاء عمادية يتكون من ١٣٠ جندي و ٢ دبابتان .

٨- معسكر (قومري) في منطقة (متينا) يتواجد فيه ٧٠ جندي مع مجموعة من العدة والعتاد .

٩- معسكر (كوخي سي ) ٧٠ جندي مع العتاد والعدة .

١٠- معسكر (وادي داوانيا) في هفتانين ٧٠ جندي مع مجموعة العتاد والعدة .

١١- معسكر (سري زيري ) ٦٠ جندياً مع الاعتدة العسكرية اللازمة .

١٢- معسكر (مضيف زاخو) ٣٤ جندياً مع الاعتدة العسكرية اللازمة.

١٣- معسكر عمادية ٤٥ جندياً مع الاعتدة العسكرية اللازمة[٥٤] .

[٥٤]) السيد محمد عبدالله وحسن جودي المقابلة الشخصية السابقة معهم .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

**موقف العراق وحكومة إقليم كوردستان**

ان برلمان كوردستان قد اصدر قرارا عام ٢٠٠٣ بإخراج القوات التركية من أراضي إقليم كوردستان العراق ولايأبه به تركيا ومازال الاف من الجنود الاتراك يتواجدون فيه وكذلك اصدر مجلس النواب العراقي في ١٥-تموز ٢٠٠٨ بيان يطلب فيها مغادرة القوات التركية للأراضي العراقية في كوردستان العراق واعلنت لجنة الدفاع والامن العام في البرلمان العراقي بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢٠ ان الدولة التركية قد انتهكت الاتفاقية الامنية بين العراق وتركيا بعدما قامت القوات التركية بغزو اراضي اقليم كوردستان العراق بعمق ١٥ كيلومتر، بينما اعلنت وزارة الخارجية العراقي تنديدها لهذا الغزو واعلنت استعدادها لاتخاذ سلسلة من الاجراءات الصارمة ضد الغزو التركي في هفتانين في ٦/ يونيو/ ٢٠٢٠ والذي شارك الالاف من الجنود الأتراك ، حيث قتلوا اكثر من ٩ اشخاص مدنيين واصابة العشرات بسبب القصف المتكرر من الطائرات الحربية التركية للمناطق الآهلة بالسكان المدنيين ، مما ادى الى ردود تصريحات متكررة من قبل الحكومة العراقية على العدوان التركي لكن بدون جدوى . وفي بيان عن المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء العراقي ان الاعتداءات التركية على اراضي اقليم كوردستان العراق تشكل هذه التجاوزات اعتداء على السيادة العراقية.

ورغم سيطرة الجيش التركي على اراضي اقليم كوردستان العراق وبالتالي هيمنته السياسية على قرارات الاقليم فيقوم بقصف القرى الكوردية وتدميره وقتل المدنيين العزل وقام بعدة جرائم من ضمنها القتل الجماعي كندكولا وكورتك ، وكذلك زاركلي . وكذلك قصف الطائرات التركية كل مواطن في القرى القريبة من هذه المعسكرات وصولاً الى ناحية قره هنجير في كركوك .

**اهداف التدخل العسكري والعدوان التركي في كوردستان العراق :**

ان التدخل العسكري التركي في كوردستان العراق يعد عدواناً سافراً على سيادة العراق وان هدفه في اطار الاستراتيجية التركية له اهداف خطيرة يمكن تلخيصها بالاتي :-

١- الهدف الرئيسي من العدوان هو السيطرة على الموارد الطبيعية والاقتصادية في اقليم كوردستان خاصة النفط والغاز .

٢- كان الهدف من تمويل تركيا لداعش لوجستياً هو السيطرة على مدينة الموصل ومن ثم الحاقه بتركيا استناداً الى الميثاق الملكي التركي الذي يعتبر ولاية الموصل والذي يشمل اقليم كوردستان العراق وكركوك وضمه الى تركيا بعد انتهاء معاهدات لوزان عام ٢٠٢٣ .

٣- استغلاله للصراعات السياسية الدامية بين الاحزاب الكوردية وتأييده لبعض الاطراف ضد الاخر للسيطرة من خلالها على كل اراضي اقليم كوردستان واخضاعها للهيمنة والسيطرة التركية .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

٤- قطع الامداد على الثورة الكوردية واخمادها في شمال شرق سوريا وحصرهم من خلال السيطرة الكاملة على المنافذ الحدودية لتهيئته لسيطرة الفصائل المسلحة التابعة له في سوريا .

٥- يهدف الى تعميق الخلافات المذهبية والتحريض على الثغرات الطائفية بين الشيعة والسنة في العراق من خلال تأييد السنة ضد الشيعة وإظهاره بأن الجيش التركي هو المنقذ الوحيد للسنة وكذلك توريط الكورد من خلال بعض الاحزاب العميلة في هذه العملية القذرة .

٦- تحريض بعض الاحزاب التركمانية وتمويلهم وتسليحهم وتدريبهم لتوريطهم لمآرب تركية وتحريضهم وحثهم على معادات الكورد .

**مبدأ تحريم استخدام القوة وطبيعته القانونية :**

ان استخدام القوة او اللجوء اليها وفقاً لميثاق الامم المتحدة في العلاقات الدولية او حتى التهديد بها أمر محضور في القانون الدولي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤/٢ من الميثاق[٥٥] .بقولها (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة) ويعتبر نص المادة ٤/٢ حجر الزواية في تحريم اللجوء او التهديد بها .

١- تعريف مصطلح استخدام القوة : يمكن القول أن مبدأ استخدام القوة أو اللجوء اليها في العلاقات الدولية يعني تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول بما يهدد أمن هذه الدول ويعرضها للخطر .

١. وفيما يتعلق بالقوة المسلحة فان الكثير من الفقهاء من يحاول ان يشمل ايضاً القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة ، وعدم قصرها على القوات المسلحة النظامية .

٢. وبالرجوع الى الميثاق يمكن أن نتبين أن المقصود باصطلاح استخدام القوة هو القوة المسلحة لان الفقرة السادسة من الديباجة تقرر ذلك [٥٦].

٢- حظر التهديد باستخدام القوة :

٣. لقد ورد مصطلح التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية الى جانب الاستعمال الحقيقي لها ضمن المادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وقد يكون من الصعب تحديد ما بعد تهديداً باللجوء الى القوة[٥٧] .

---

[٥٥]) غيني انيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نورالدين اللباد ، مكتبة مدبولي ،القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢٦ – ١٢٧.
[٥٦]) د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،القاهرة ، ط١، ١٩٨٢، ص ٢٣٢.
[٥٧]) د. محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٠، ص٧٢ – ٧٣

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

٣- الطبيعة القانونية للمادة ٤/٢ من الميثاق لقد تطرقت محكمة العدل الدولية الى طبيعة المادة ٤/٢ وذلك في حكمها الصادر في قضية نيكاراكوا مبينة ان مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعتبر من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في ميثاق الامم المتحدة بل ان ورودها في الميثاق يمثل المرحلة النهائية في استقرار وتكوين القاعدة العرفية الدولية .

فقد اجمع فقهاء القانون الدولي على ان مبدأ حظر استخدام القوة يسفر عن مجموعة من القواعد والتي تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية ، يمكن تصنيفها في ثلاث اصناف وهي :

أ- الصنف الاول والتي ينتمي الى مجموعة القواعد الامرة كذلك القواعد المتعلقة بتحريم العدوان وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ب-الصنف الثاني ، يحتوي على مجموعة القواعد والتي لا تشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ تحريم استخدام القوة على الرغم من انتمائها الى قواعد القانون الدولي العرفي كتلك القواعد الخاصة بتحريم الاعمال الانتقامية وانتهاك الحدود الدولية ومساندة الاعمال الارهابية التي تتم في اقليم دولة اخرى .

ج- أما الصنف الثالث فيمثل بمجموعة القواعد التي لا تنسب الى القانون الدولي العرفي يمكن استنتاجها انطلاقاً من نص المادة ٤/٢ من بينها تلك القواعد التي تحرم طائفة من الاعمال والتي اعتبرها العرف من بين الاعمال غير المشروعة بينما تم تحريمها مطلقاً بموجب قاعدة اتفاقية يمكن استخدامها من نص المادة ٤/٢ ولذلك فانه اصبح اعتبار هذه القواعد التي اوردتها المادة ٤/٢ من قبيل القواعد العرفية الدولية وبالرغم من دخول الميثاق حيز التطبيق[٥٨].

٤- القرار ٢٦/٢٥ وتحريم اللجوء الى القوة تضمن القرار ٢٦/٢٥ مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول مما يتفق وميثاق الامم المتحدة ويعتبر هذا العمل من بين الانجازات القيمة التي بذلت من أجل خدمة السلم والامن العالميين ، وتطوير العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول والشعوب [٥٩]. ويمكن ايجاز مضمون مبدأ تحريم اللجوء الى القوة ضمن القرار ٢٦/٢٥ في العبارات التالية: مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء الى القوة او التهديد بها العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لكل دولة . لقد لعبت قرارات الجمعية العامة دوراً بارزاً في رفض الكثير من اشكال التدخل

[٥٨]) د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .
[٥٩]) د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص٣٠.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ - ١٧٩
ISSN: 2222-6583

واللجوء الى القوة بمختلف صورها ، وذلك مهما تعددت واختلفت الحجج التي تتقدم بها الدول ، بحيث تعتبر جميع تلك المبررات السياسية والقانونية والاقتصادية باطلة [٦٠]ويمكن ايجاز جملة من الاهداف والتي تسعى في مجملها الى تحريم اللجوء الى القوة او التهديد بها في العلاقات التالية وهي :

أ- تحريم الاعمال العدوانية واعتبارها جرائم ضد السلام وأمن البشرية تستوجب قيام المسؤولية الدولية من بين هذه الاعمال غير المشروعة الدعاية للحروب العدوانية .

ب-ضرورة امتناع الدول على اتيان تصرفات او اعمال انتقامية او اعمال الثأر عن طريق اللجوء الى القوة .

ت-تأكيد الاعلان على الامتناع عن كل اعمال الاكراه والتي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيره والاستقلال والحرية .

ث-ضرورة امتناع الدول جميعها عن تنظيم وتشجيع القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة من أجل غزو اقليم الدول الاخرى .

ج- تأكيد الاعلان عن عدم شرعية الاحتلال الحربي بالقوة وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن استعمال القوة [٦١].

ح- حظر تنظيم وتشجيع الاعمال الارهابية ، ودعوة جميع الدول لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل الى اتفاق عالمي حول نزع السلاح تحت رقابة دولة محكمة .

اما بالنسبة لمبدأ عدم شرعية اللجوء الى القوة فإن الاعلان ٢٦/٢٥ يعد من بين المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة بإضافة عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية بخرق هذا المبدأ واعطاءه قيمة قانونية وذلك بفضل الاجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة [٦٢].

واستعمال القوة يعتبر عمل من اعمال التدخل والعدوان فيمكن ادراجها وتلخيصها ضمن النقاط التالية :

١- احجام الدول واقناعها عن استخدام القوة باللجوء لكل اعمال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال السياسي وتقرير المصير .

---

[٦٠]) عمر سعدالله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، العلاقات والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، ط٢, ١٩٩٤،ص١٢٨-١٢٩.

[٦١]) مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للكتاب ، ط١ ، ١٩٨٤، ص١٠٥-١٠٥.

[٦٢]) بوراس عبدالقادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص١٤١.

٢- ضرورة امتناع الدول عن تشجيع وتنظيم القوات غير النظامية وخاصة العصابات المسلحة من اجل الاعتداء او غزو اقليم الدول الاخرى والتي قامت بها الدولة التركية في كردستان العراق

**الاساس القانوني للتدخل التركي لكوردستان العراق**

أن العمليات العسكرية الموسعة لتركية في كورد ستان العراق بذريعة مكافحة الارهاب والذي بالأساس ضد قواعد وعناصر حزب العمال الكردستاني pkk والاحزاب الكردية العراقية القريبة منه، طرح العديد من التساؤولات حول مشروعية العملية التركية وحقيقة سريان اتفاقها الموقع من النظام السابق في هذا الشأن .

تباينت الأراء حول هذه المسألة وانتهاء سريان هذه المعاهدة الامنية ، حيث يرى فريق منهم أن من حق الدولة التركية التمسك بتلك المعاهدة التي لم تقم أي من الحكومات العراقية المتعاقبة بعد احتلال العراق في عام ٢٠٠٣ بالغاء هذه المعاهدة او تعديل بنودها ، نظرا لعدم امكانية هذه الحكومة وضعفهم العسكري للتصدي لحزب العمال الكوردستاني والحكومة التركية . ولأن الحكومات العراقية المتعاقبة لم تقم بألغاء تلك الاتفاقية نظرا لعجزهم بملاحقة حزب العمال الكردستاني ، الامر الذي يعطي الحق لتركيا في القيام بعملياتها العسكرية ضد مسلحي هذا الحزب والذي يتمركز بقواعد على الاراضي العراقية وتبيح للدولة التركية التوغل بريا لمسافة ٥٠كم داخل الاراضي العراقية لملاحظة عناصر الحزب العمال الكردستاني .

ويرون ان المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة يعطي الحق لتركيا في الدفاع عن امنها القومي وملاحقتهم في دولة اخرى في حال عجز هذه الأخيرة عن القيام بواجباتها و مسؤليتها ومنع اي نشاط لهم.

ويرى الفريق الثاني ان الاتفاقية التي ابرمت بين نظام صدام حسين والدولة التركية انتهت منذ عام ١٩٨٨ بعد انتهاء الحرب الايرانية العراقية، ولم يقوم صدام بتجديده لأنه كان ضمن تأييد تركيا للعراق في حرب صدام مع ايران وبما أن الحرب قد انتهت فلم يتم تجديده من قبل صدام حسين. وان الحكومات العراقية المتعاقبة بعد النظام السابق لم تتول من عام ٢٠٠٣ الى الان تجديد هذه الاتفاقية .

وكذلك ان هذه الاتفاقية الأمنية بين نظام صدام وتركيا لا يمكن ان يعد اتفاقية بالمعنى الدقيق بموجب دستور ١٩٧٠ والذي كان نافذا حينئذ .

وكذلك ان هذه الاتفاقية الامنية بين نظام صدام وتركيا لا يمكن ان تعد اتفاقية بموجب قانون عقد المعاهدة الجديد رقم (١١١)سنه ١٩٧٩ولا يمكن عده اتفاقية بموجب قانون عقد المعاهدة الجديدة رقم ٣٥ لسنه ٢٠١٥ ، اذ يشترط المادة ١٧ منه موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين على عقد المعاهدة

الامنية والعسكرية وكذلك معاهدة الحدود والمعاهدات الماسة بسيادة العراق .([٦٣])اذا لم يكن هناك حاجة للحديث عن تلك الاتفاقية لأنها غير مسجلة في المنظمات الدولية وتسقط اتفاقيات الانظمة الخاصة مع سقوط هذه الانظمة . وهذه الاتفاقية سقطت مع سقوط النظام السابق وليس للنظام التركي ان يحتج به ، ولا تحتاج الحكومة العراقية الى اسقاطه لأنه سقط مع النظام السابق فضلا عن عدم تسجيله في الامم المتحدة ،وبالتالي ان ما يحدث هو عدوان مباشر على سيادة العراق وسلامة ارضيه وحياة مواطنيه وبالتالي يهدد السلم و الأمن للدولتين .

**الخاتمة**

وفي نهاية هذا البحث لابد ان نشير الى بعض ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات.

**أولا: النتائج**

١- من المنطقي تماما عدم الاعتداد بحالة الضرورة كمبرر لارتكاب جريمة العدوان واعتبار ان استخدام القوة المسلحة تحت هذا المبرر من قبيل العدوان المحظور ذلك ان حالة الضرورة هي حالة غريبة عن مبادئ القانون الدولي وغير منسجمه مع قواعده واحكامه بزعم ان هناك بعض الاراء التي تؤيد الاعتداء بحالة الضرورة وادماجها في اطار قواعد القانون الدولي .

٢- ان العقوبات التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية ذلك ان التصويت في جهازها التنفيذي (مجلس الامن ) قد افرغ التدابير التي يقرها من مضمون العقوبات حيث تحولت الى أداة سياسية في يد القوى العظمى تستخدمها كضغوط للتأثير على سياسيات الدولة الأخرى تحقيقا لمصالحها .

٣- ظهر مفهوم السيادة المطلقة الذي يناقض مبدأ عدم التدخل ، لان السيادة المطلقة اعطت الحق لقانوني للدولة في الالتجاء التعسفي لاستخدام القوه ، فأصبحت الحرب حقا من حقوق السيادة ، تمارسها الدولة متى ما وجدت مصالحها تقتضي ذلك ، وتحققت مبرراته وفق منظور التي تمارسها .

٤- الهدف من التدخل العسكري التركي هو بقصد الابقاء على الامور الراهنة في سوريا وعدم حصول الكرد في سوريا على حكم ذاتي مرادف لإقليم كردستان العراق وكذلك تغيير الامور في كوردستان العراق وارجاع الامور الى ما كان عليه سابقا وذلك خوفا من انتقال هذه التغيرات الى اكراد تركيا وكذلك الاستعداد لاحتلال شمال سوريا والعراق وضمه الى تركيا .

([٦٣]) انظر قانون المعاهدة رقم ١١١ لسنه ١٩٧٩ وكذلك انظر المادة ١٧ من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنه ٢٠١٥

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٤٩ ـ ١٧٩
ISSN: 2222-6583

٥- ان وجود الاساس القانوني للتدخل يضفي صفه الشرعية على التدخل ، وهذه المسائلة تتعلق بمشروعية التدخل من عدم مشروعيته وليس باعتباره تدخلا ام لا .

**ثانيا: التوصيات**

١- العمل على ترقية مبادئ القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الانساني من خلال تطبيق هذا القانون من قبل الامم المتحدة على كافه الدول وحتى في النزاع الداخلي .

٢- ان يجعل الامم المتحدة من التدخل العسكري ومخالفة القانون الدولي الانساني ضمن اختصاص وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ويكون للحركات التحررية الحق في اللجوء الى هذه المحكمة لقيد الدعاوى ضد حكوماتهم لتفادي هذه الجرائم .

٣- لا يكفي لمجلس الامن بتحديد وقوع العدوان وتجرم الافعال وتحرم ارتكابها ، بل لابد ان تحدد الوسائل و الادوات الكفيلة بنسبة الافعال المحرمة الا من ارتكبها تمهيدا لفرض العقوبات الرادعة عليه ، فالواقع الدولي يحفل يوميا بالعديد من اعمال العنف المتبادلة بين الدول ، وطالما ان النظام الدولي قد فرض جزاءات حاسمة ورادعة على المعتدي فأن هذا يجعل الدول تحاول التهرب من مسؤولية ما ترتكبه من اعمال عدوانية ، وهنا يأتي دور النظام الدولي القائم الذي ينبغي ان يتضمن السلطات والاجهزة الكفيلة بتحديد وقوع العدوان ونسبة هذا الفعل للمعتدي كخطوة اولى لابد منها قبل فرض الجزاءات والتدابير الرادعة .

٤- لعل من اكثر موضوعات الحرب مثارا للنقاش ومحلا للدراسة حتى الان : هي تلك المتصلة بالتزامات المعاملة الانسانية التي يتحملها المحاربون وقت الحرب فرغم ما حققته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من تظمين وتطوير الاعراف الدولية يتصل بحماية ضحايا الحرب ، سرعان ما تنبه الفقه وتنبهت الدول الى ضرورة مراجعة احكام هذه الاتفاقيات وتطوير احكامها حتى تتوائم مع ظروف الحرب الحديثة والمتغيرات الدولية في مجال التسليح وميادين الحرب.

٥- الحاجة الى قواعد جديدة في قانون الدولي الانساني سواء في شكل اتفاقيات تكميلية او شكل اخر ملائم لضمان افضل حماية للمدنيين والاسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة .

٦- ان الحكام الذين يستعملون الدول وسيلة او اداة لمشروعاتهم الاجرامية الدولية يجب النظر اليهم كمجرمين يستحقون العقاب سواء كانوا هيئات ام افرادا ولا يمكن ان تحميهم فكرة الشخصية المعنوية للدولة فلا يوجد اعفاء مبنى على الوظيفة للمتهم او لكونه اطاع الاوامر التي صدرت من رئيسه الاعلى .

**المصادر**

١. ابراهيم الدراجي ، جرعة العدوان ومدا المسؤليه القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط١، ٢٠٠٥.
٢. ابراهيم العناني ، النظام الامني الدولي ، القاهرة، ١٩٧٧ .
٣. احمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة،١٩٨٦.
٤. اسماعيل صبري مقلد ،نظريات السياسة الدولية ، جامعة الكويت ،ط١، ١٩٨٢.
٥. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الامريكي والحرب الباردة ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الاهرام و العدد ٧ لعام ١٩٦٧.
٦. جون باول ، الفكر السياسي الغربي ، ترجمة محمد رشاد خميس ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥.
٧. جيرهارد فان اعلان، القانون بين الامم، مدخل الى القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، تعريب عباس العمر .
٨. حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ،ط١ ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٩. حسن نافعة الامم المتحدة في نصف قرن، دراسة تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ،عالم المعرفة ٢٠٠٢ سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت،١٩٩٥ .
١٠. حسن الحلبي ،مبادى الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، من اصدارات معهد البحوث و الدراسات العربية ،مطبعة الجيلاوي ،١٩٧٠ .
١١. سعيد سالم جويلي ، استخدام القوه في القانون الدولي في زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، مجلة الحقوق ، جامعه الزقازيق ، تعدد الخامس ، ١٩٩٣.
١٢. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، الناشر سموحي فوق العادة ، بدون النشر .
١٣. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ، مطبعة دار القادسية ١٩٨٥،
١٤. عامر ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد١، ١٩٩٦.
١٥. عبد العظيم رمضان ، تأريخ اوروبا العام في العصر الحديث ،ج٣،القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٧ .
١٦. عبد القادر محمد فهمي ، النظام السياسي الدولي ، دراسته في الاصول النظرية والخصائص المعاصرة ، بغداد ، والشؤون الثقافية لعام ١٩٩٥ .

١٧. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ،١٩٩٢.
١٨. عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام ،بغداد، مطبعة النجاح ١٩٤٧.
١٩. عبدالعزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٢٠. عثمان علي الراوندوزي ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠،
٢١. علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي العام ، بغداد ، المطابع العسكرية ، المكتبة الوطنية ، ١٩٨٢ .
٢٢. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .
٢٣. عمر سعدالله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، العلاقات والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، ط٢,١٩٩٤،.
٢٤. غيني انيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نورالدين اللباد ، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٩،.–د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،القاهرة ، ط١، ١٩٨٢.
٢٥. فاروق صادق حيدر ، لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية ، لم تذكر صفة النشر ومكانه .
٢٦. فاوستو انطوني ، عن الانسان والعدوانية الجماعية ، ترجمة نخلة فريغي ، منشورات معهد الاتحاد العربي، لبنان، ١٩٨٩.
٢٧. قانون المعاهدات رقم ٣٥ لسنه ٢٠١٥
٢٨. قانون المعاهدة رقم ١١١ لسنه ١٩٧٩
٢٩. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
٣٠. محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٠.
٣١. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ،١٩٧٠.

٣٢. محمد نصر مهنا ، علم السياسة ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٣٣. مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للكتاب ، ط١ ، ١٩٨٤. – بوراس عبدالقادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
٣٤. مقابلة شخصية مع السيد محمد عبدالله رئيس حزب ته فكه رى ئازادى القريبة فكرياً من حزب العمال الكوردستاني – مقابلة شخصية مع السيد حسن جودي الممثل الاعلامي لحزب تفكر آزادي في العراق بتاريخ ٤-٣-٢٠٢٢.
٣٥. ميثاق الامم المتحدة – الديباجة.
٣٦. يحيى الشيلمي ،تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، الناشر ، يحيى الشيمي ، ١٩٧٦ .